سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

قاعدة في إخراج الزَّكاة على الفور

للعلامة الحافظ عبد الرَّحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربِّنا وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد..

فهٰذا هو **الدَّرس الثَّاني عشر** من برنامج **الدَّرس الواحد الثَّامن**، والكتاب المقروء فيه هو **(قاعدة في إخراج الزَّكاة علىٰ الفور)** للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولىٰ: التَّعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصَدُ الأوَّل: جرَّ نسبه، وهو الشيخ العلَّامة الحافظ عبد الرَّحمن بنُ أحمد بنِ رجب السُّلَميُّ الدِّمشقي ثم البغدادي، يُكْنَىٰ بأبي الفرج، ويُعرف بابن رجب.

المقصَدُ الثَّاني: تاريخ مولده، وُلد صبيحة الخامس عشر من شهر ربيع الأوَّل سنة ستٍّ وثلاثين وسبعمائة.

المقصَدُ الثَّالث: تاريخُ وفاته، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر رجب سنة خمسٍ وتسعين وسبعمائة، وله من العُمر تسعٌ وخمسون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ رحمةً واسعةً.

المقدِّمةُ الثَّانية: التَّعريف بالمصنَّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصدُ الأوَّل: تحقيقُ عنوانه، لم يذكر أحدٌ من مترجمي المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذا الكتاب له، ولا حَمَلَت نسختُه الخطيَّة اسمًا يتميَّزُ به؛ لكن جاء في آخرها قول ناسخِها: (آخر القاعدة في إخراج الزكاة علىٰ الفور)، فاستحسن ناشرُها تسميتَها بذلك.

المقصَدُ الثَّاني: بيان موضوعه، موضوع هٰذه الرِّسالة هو بيان حكم إخراج الزَّكاة، هل هو علىٰ الفَوْر أم لا؟ والمرادُ بالفَوْرِيَّة هنا إخراجُها وقتَ حُلولها، دون تأخيرٍ.

المقصَدُ الثَّالث: توضيح منهجه، جاءت هٰذه الرِّسالةُ في سياقٍ واحدٍ دون إبرازٍ لمضامينها بتراجمَ تدلُّ عليها، وشَحَنَها المصنِّفُ بنقل الرِّوايات المتعدِّدة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذه المسألة، وأتبعها بالنَّقل عن كُتب الأصحاب، مع بيانِ ما يُحتاجُ إلىٰ تنبيهٍ، مع ذكر مذاهب العُلماء غير أحمد في آخرِها، كما أنَّه عَرَضَ لبيانِ جُملةٍ من المسائل المخرَّجة عليها، فذَكَرَ مسائل تُخَرَّج علىٰ حكم إخراج الزَّكاة فورًا أو تراخيًا.

قال العلَّامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

ربّ يسر يا كريم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد علىٰ آله أجمعين وسلَّم تسليمًا، وبعد..

فهٰذا **فصلٌ في وجوب إخراج الزكاة علىٰ الفور**.

قد صرّح بذلك أصحابُنا في كتبهم، وكلام الإمام أحمد يدلُّ عليه؛

قال في رواية جعفر بن محمد: إذا وجبتْ الزكاةُ لا يخرجها إلاَّ جملة، لا يُفرِّط.

وقال في رواية ابن هانئ وصالح، وسئل: أتؤخَّر الزكاة ؟ قال: لا.

قال في رواية أبي داود: لا يؤخِّرها عن محِلِّها.

وقال بكر بن محمد: سُئل أبو عبد الله عن رجل يكون وقت زكاته، فيُخرج فيُعطي قليلاً قليلاً، فكأنه كره إذا حلّت عليه إلَّا أن يقدِّمها.

قال: ما يأمن الحِدْثَان.

قال: ولكن يخرج قليلًا قليلًا قبل أن تحلّ، فإذا حلّت تعيَّن تخريجُها.

وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن رجل يحول الحولُ علىٰ ماله، فيؤخِّر عن وقت الزكاة. قال: ولم يؤخر؟! يخرجُها إذا حال الحولُ. وشدّد في ذلك.

قيل له: فإن حال الحولُ فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أوَّلًا فأولًا؟

قال: لا يحل يخرجها كلّها، إذا حال عليه الحول. وشدّد في ذلك.

وقال في رواية ابن منصور وصالح، وسئل عن قول سفيان الثوري (إذا وجبت عليه الزَّكاة فجعلها في كيس، فجعل يعطي قليلًا قليلًا يرعىٰ الموضع)، قال: لا بأس إذا كان لا يجد، فإذا وجد لأن يَفْرَغَ منه أحبّ إليّ.

قال أحمد: جيِّد.

وهٰذه الرواية قد تُشعر بعدم التحريم.

وقال في رواية العبّاس بن محمد الخلاّل، في الرجل يؤخِّر الزكاة حتىٰ تأتي عليها سنين، ثم يزكي: نخاف عليه الإثم في تأخيره.

وقال في رواية يعقوب بن بُختان، في رجل عليه زكاةُ عامٍ لم يُعطها، وأعطىٰ زكاة عامٍ قابل، قال: جائز ولكن! يعطي الماضي.

وهذا يُشعر بعدم التَّحريم أيضًا.

ونقل عنه يعقوب بن بُختان أيضًا في رَجُلٍ تجب عليه الزَّكاة، وله قرابةٌ وقومٌ قد كان عوَّدهم، فيُعطيهم وهُم عنه غُيَّبٌ يدفعُها إليهم؟ قال: ما أحبّ أن يؤخِّرها إلاّ أن يجد مثلَهم في الحَاجَة.

فهذا نصٌّ علىٰ جواز التَّأخير لمن لم يجد مثلَهم في الحاجة.

وقد نصّ في مواضع أُخَر، علىٰ أنَّه لا يُؤخِّرها بعد الحول ليُجريها علىٰ أقاربه، منهم محمَّد بن يحيىٰ الكحّال، والحسن بن محمد، والفضل بن زياد.

ونَقَلَ عنه إسحاقُ بن هانئ، وعبد الله [و](١)أبو مسعود الأصبهاني، وأبو طالب، وسندي، وغيرُهم الجواز.

ورواية عبد الله أنَّه يجوز ذلك تعجيلا للزكاة.

فحمل أبو بكر عبد العزيز المنعَ والجواز علىٰ اختلاف حالين، لا علىٰ اختلاف قولين:

المَنْعُ، علىٰ تأخيرها ليُجريها عليهم بعد الحول.

والجوازُ علىٰ إجرائها عليهم قبل الحول.

وهٰذا التفصيل قد نقله الحسنُ بن محمد عن أحمد.

وخالَفَ صاحبُ «المحرّر» أبا بكر في ذلك، وقال: ظاهرُه الجوازُ مطلقًا، وأَخَذَ منه جواز تأخير الزَّكاة للقرابة.

ولكن لأحمد نصوصٌ أخر تدلّ علىٰ كراهةِ إجرائِها عليهم شيئًا فشيئًا قبل الحول؛ معلِّلاً بأنه يخص بزكاتِه قرابتَهم دون غيرِهم ممّن هو أحوج منهم.

---

(١) قرأها القارئ.

وقال: لا يُعجبني، فإنْ كانوا مع غيرهم سواءً في الحاجة فلا بأس. نَقَله عنه جعفر بن محمد.

وكذا نقل عنه أبو داود، إذا كان غيرُهم أحوج، وإنَّما يريد أن يُغنيهم ويدع غيرَهم، فلا! فإنْ استووْا في الحاجة فهم أولىٰ.

ونقل عنه أيضًا: إذا كان له قرابةٌ يُجري عليهم، أيعطيهم من الزَّكاة؟ قال: إن كان عدَّها من عياله، فلا!

قيل: إنما يُجري عليها شيئًا معلومًا كلّ شهر. قال: إذًا كفاها ذلك.

قيل: لا يكفيها! فلم يُرخِّص له أن يُعطيها من الزكاة.

ثم قال: لا يُوقَىٰ بالزَّكاة مالٌ.

ومعنىٰ هٰذا أنَّه كان عوَّدها الإجراء عليها من غير الزَّكاة.

قال: لا توقِي بالزكاة، فقد وَقَىٰ بها مالُه.

ولم يَذكر الخَلاَّلُ ولا أبو بكر آخِرَ الرِّواية فأشكل فقهها من كلامهما.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا روايات متعدِّدةٍ عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل في إخراج الزَّكاة أهو علىٰ الفور أم لا؟ ومجموع ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يؤول إلىٰ أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ له قولان في ذلك:

أوَّلهما: وجوبُ إخراجها علىٰ الفور، إمَّا مع تقديم شيءٍ منها تعجيلًا أو بانتظار حلول وقت وجوبها فيُخرجها.

والثَّاني: عدم وجوب ذلك إمَّا مطلقًا أو لمصلحة مقتضيةٍ كعدم وجودِ أهلِها.

ولابدَّ من التَّأليف بين هٰذه الأقوال بما يوافق مذهب أحمد، والتَّوفيق بينها هو أنَّ القول بجواز التَّأخير مطلقًا ممَّا هُجر ولم يصر مذهبًا لأحمد؛ بل مذهب أحمد إخراجُها فورًا؛ لكنَّ هٰذه الفوريَّة مقيَّدةٌ عند أصحابه بالإمكان.

والمُرادُ بالإمكان وجود أهلِها مثلا، كما في الرِّوايات أخرىٰ التي نُقلت عنه في انتظار أهلها، ولذلك قال في «زاد المستقنِع»: (يجب إخراجها فورًا مع إمكانه إلَّا لضررٍ)، فقوله: (يجب إخراجها فورًا) أي في وقتها، وقوله: (مع إمكانه) أي إذا لم يوجد مانعٌ يحمل عليه كعدم وجود أهلها فينتظرُهم ليُعطِيَهم، (إلَّا

لضرر) لأنَّ الضَّرر مرفوع في الشريعة؛ فإذا خشي تسلط لصوص عليه إذا أخرجها في وقتها جاز له أن يؤخِّرها.

هٰذه الفوريَّةُ التي ذكرناها وهي الأصل هو الذي دلَّت عليه الأدلة.

والأدلة الدالة علىٰ ذلك نوعان:

أوَّلُهما: الدَّليل الخاص، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، فهٰذا يدلُّ علىٰ وجوب إخراج الزَّكاة وقت حلولها.

والثَّاني: الدَّليل العام، وهو ما تقرَّر في الأصول أنَّ الأمر للفوريَّة كما سلف في «شرح سلَّمِ الأصول»، فحينئذٍ يكون الرَّاجح باعتبار الدَّليل، وهو مذهب أحمد أنه يجب إخراجها فورا، وهٰذه الفورية مقيدة بالإمكان وعدم الضرر، وهٰذا القيد لا يخالف فوريتها، والممنوع منه هو تأخيرها.

ومما يتفرَّع علىٰ جواز تأخير أداء الزكاة، أنه يجوز أن يُتحرَّىٰ بها شيءٌ معينٌ تُضاعف فيه الصَدَقة.

فمَنْ قال: إنَّه يجوز تأخيرُها لمن لا يجد مثلَهم في الحاجة، لم يَبْعُد علىٰ قوله أنّه يجوز تأخيرُها لشهرٍ تفضُل فيه الصَّدقة أيضًا.

وقد يتخرَّج علىٰ ذلك أنه يجوز نقلُ الزَّكاة إلىٰ بلدٍ بعيدٍ لقرابةٍ فقراءٍ حاجتُهم شديدة.

وقد توقّف أحمدُ في هٰذه الصورة في رواية الأثرم، وقال: لا أدري.

ومَسَائلُ التوقُّف تُخَرَّج علىٰ وجهين غالبًا.

وأجازه النَّخعيُ لذِي القرابة خاصةً، وأجازه مالكٌ في النقل إلىٰ المدينة خاصةً؛ والنقل فيه تأخيرُ الإخراج، فكما يُؤَخَّرُ الأداءُ إلىٰ الوصول إلىٰ مكانٍ فاضلٍ يَفْضُلُ فيه ثوابُ النَّفقة، فكذلك تؤخَّر إلىٰ زمانٍ فاضلٍ تَفْضُلُ فيه الصَّدقة. بل التَّأخير إلىٰ الزَّمان أولىٰ؛ لأنه ليس فيه عدولٌ عن فقراء بَلَد الصدقة، ولا نقلٌ لها عن غيرهم.

وقد استشكل أحمدُ قولَ عثمان: (**هٰذا شهرُ زكاتكم**).

قال إبراهيم بن الحارث: سُئِل أحمدُ عن قول عثمان (**هٰذا شهر زكاتكم**)، قال: ما فَسَّر أيُّ وجهٍ هو!

قيل: فليس يُعْرَفُ وَجْهُه؟!

قال: لا.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله حديثُ عثمان (**هٰذا شهر زكاتكم**)، ما وَجْهُه؟ قال: لا أدري.

وأما حديث عثمان فحدّثنا به مَنْ قال: ثنا ابنُ المبارك، ثنا مَعمر، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان يقول: (**هٰذا شهرُ زكاتكم**). يعني رمضان.

قال القاضي أبو يعلىٰ: قد نُقل عن السَّائب بن يزيد، أنّه قال ذلك في شهر رمضان، ونُقِلَ عنه أنه قال ذلك في المحرَّم.

قلتُ: قوله (يعني رمضان) ليس هو مِنْ قول السَّائب، بل من قول مَنْ بعده من الرُّواة.

وحَمَلَ القاضي هٰذا الحديثَ علىٰ أنَّ الإمام يبعثُ سُعَاتَه في أوَّل السَّنة، وهو أوَّل المحرَّم، فمن كان حالَ حولُه أخذ فيه زكاتَه، ومن تبرَّع بأداء زكاةٍ لم تجبْ عليه قُبِل منه، ومَنْ قال: لم يَحُلْ حَوْلي أخَّرَهُ.

وقد نصّ أحمدُ وغيرُه علىٰ أنَّ من خَشِيَ أن يرجِعَ عليه السَّاعي بالزَّكاة، أنَّه عذرٌ له في تأخير إخراجها.

وقال مالكٌ، وغيرُه من العلماء: لا تجب الزكاةُ في الأموال الظَّاهرة إلاَّ يوم مجيء السُّعاة. نقله عنه أبو عُبيد.

وقالت طائفة: معنىٰ قول عثمان (**هٰذا شهر زكاتكم**)، يُستحبُّ فيه تعجيلُ زكاتِكم. نقل ذلك القاضي في «**خِلَافه**»، وردّه علىٰ قائله.

وروىٰ أبو عبيد في «**كتاب الأموال**»: ثنا إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب عن السَّائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: (**هٰذا شهرُ زكاتكم، فمن كان عليه دَيْنٌ فليؤدِّه حتىٰ تُخرجوا زكاة أموالكم، ومَن لم يكن عنده، لم يُطلب منه حتىٰ يأتي بها تطوُّعًا، ومَن أُخذ منه لم تُؤخذ منه حتىٰ يأتي هٰذا الشَّهر من قابل**).

قال إبراهيم: أراه يعني شهرَ رمضان.

قال أبو عُبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر -ولا أدري عمّن هو- أنّ هٰذا الشَّهر الذي أراد عُثمان المحرَّم.

وقد قال بعضُ السلف: ذلك الشهر الذي كان يُخرَج فيه الزكاة نُسِيَ، وأنَّ ذلك من المصائب علىٰ هٰذه الأمة.

فروىٰ أبو زرعة في تاريخه، قال: سألتُ أبا مُسهر عن عبد العزيز بن الحُصين، هل يؤخذ عنه؟ فقال: أمّا أهلُ الحزْم فلا يفعلون. قال: فسمعتُ أبا مُسهر يحتجّ بما أنكره علىٰ عبد العزيز بن الحُصين؛ ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري فقال: كان من البلاء علىٰ هٰذه الأمة أن نسوا ذلك الشهر. يعني شهر الزَّكاة.

قال أبو مسهر: قال عبد العزيز: سمّاهُ لنا الزُّهري.

وقد رُوي أنَّ الصَّحابة كانوا يُخرجون زكاتهم في شهر شعبان إعانةً علىٰ الاستعداد لرمضان؛ لكنْ من وجهٍ لا يصحّ.

وروىٰ يحيىٰ بن سعيد العطّار الحمصي، ثنا سيفُ بن محمَّد عن ضرار بن عمرو عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا استهلَّ شهرُ شعبان أكبوا علىٰ المصاحف فقرؤوها، وأخذوا في زكاة أموالهم، فقوّوا بها الضَّعيف والمسكين علىٰ صيام شهر رمضان، ودعا

المسلمون مملوكيهم فحطّوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعتْ الولاةُ أهلَ السجون، فمن كان عليه حدٌّ أقاموه عليه و إلاَّ خلَّوا سبيله.

يحيىٰ ومَن فوقَه إلىٰ يزيد كلُّهم ضُعفاء.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا مسألة مخرَّجة علىٰ الروايات المنقولة علىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في جواز تأخير إخراج الزَّكاة عن وقتها.

وهي مسألة تأخيرها إلىٰ زمن تفضل فيه الصَّدقة كرمضان، فإذا كان تأخيرُها جائزًا علىٰ الرِّوايات التي ذُكرت عن الإمام أحمد، فيجوز علىٰ مذهبه تحرِّي وقت فاضل بها وهو شهر رمضان.

وذكر في ذلك الأثر الصَّحيح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هٰذا شهر زكاتكم) وهٰذا الأثر مما خفي معناه كما قال الإمام أحمد؛ لأنَّ تعيين ذلك الشهر لم يعرف، ولا عُرف كذلك موجب قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هٰذا شهر زكاتكم) ويُحتمل أن يكون أراد بـ(هٰذا شهر زكاتكم) أي الشَّهر الذي ينبغي تعذروا فيه الصَّدقة بأموالكم، ولا يريد بذلك الصدقة الواجبة؛ لأنَّ الزكاة قد تُطلق علىٰ معنىٰ أعم فيراد بها طهارة المال ونماؤه، والمال يطهر وينمو بالصَّدقة كما يطهر وينمو بالزَّكاة الواجبة فيه.

والحاصل أنَّ هٰذا التَّأخير علىٰ ما تقدَّم لا يكون جائزًا كما تقرَّر أنها واجبة علىٰ الفور، فليس له أن يتحرَّىٰ إخراجها في وقت فاضل مؤخرة؛ لكن له أن يتحرىٰ إخراجها في وقت فاضل مقدمة؟ هي مخرَّجة علىٰ خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في جواز تقديم الزكاة.

والصَّحيح جواز تقديم الزكاة كما هو مذهب أحمد وهو من مفرداته، فإذا تحرَّىٰ إخراجها في شهر رمضان تقديما جاز ذلك، وأما إذا تحرىٰ إخراجها في شهر رمضان تأخيرًا فإنه لا يجوز ذلك كما تقرَّر من الفورية في الإخراج.

ثمَّ إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذكر مسألة ثانية تُخرَّج علىٰ هٰذه المسألة وهي تأخيرها لأجل نقلها إلىٰ بلدٍ بعيد لقرابة فقراء حاجتهم شديدة، فيجب أن تكون الزكاة تُحِل عليه في شهر رجب فيخرجها في رجب ولا تصل إليهم إلَّا في ذي القعدة كما كان هٰذا الأمر صعبا علىٰ الناس في إيصال أموالهم فيما سلف، ومسألة نقل الزَّكاة من بلد مُخرجها إلىٰ بلد آخر، ممَّا اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ أقوال.

والأصْل فيها بقاؤها في بلد مخرجها لقوله ﷺ في الصَّحيح لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإنْ هُم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ علىٰ فقرائهم**»، فالمقصود هنا بالأغنياء والفقراء: أغنياء البلد الذي هو فيه، وليس المراد بذلك عموم الفقراء وإلا لقال: ثم تردُّ علىٰ فقراء المسلمين. فيكون هٰذا الحديث نصًّا في أنَّ الزَّكاة محلُّها الإخراج في بلد مُخْرِجها، نعم إذا لم يوجد أهلها فله أن ينقلها إلىٰ خارجها.

وذهب بعض أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ التَّوسعة في ذلك إذا اقتضته مصلحة، فإذا اقتضت مصلحة النقل جاز النقل عندهم، وإذا لم تقتض مصلحة فإنه يبقىٰ علىٰ الأصل.

والأشبه والله أعلم أن إخراج الزكاة يكون في بلد مخرجها إلا إذا لم يوجد أهلها، فإذا لم يوجد أهلها فإنها تنقل خارج البلد.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في أثناء كلامه هٰهنا أن من خاف أن يرجع عليه السَّاعي من مطالبة جاز له أن يؤخِّرها حتىٰ وصوله، فقال: (وقد نصّ أحمدُ وغيرُه علىٰ أنَّ من خَشِيَ أن يرجع عليه السَّاعي بالزَّكاة، أنَّه عذرٌ له في تأخير إخراجها.) والمرادُ برجوع السَّاعي مطالبته بها عند وصوله، فإذا كان وقت وجوب الزكاة شهر شعبان والسَّاعي وهو الذي ينْدُبه ولي الأمر لجمع الزكاة لا يصل إلىٰ بلد المخرِج إلا في شوال، ويخشىٰ مُخْرِجُها أنَّه إذا أخرجها يرجع عليه السَّاعي بتكرار المطالبة بها فيكون قد أخرجها مرتين، فيجوز له عند أحمد أن يؤخِّرها لأجل دفع الضَّرر عن نفسه، وهو الذي نقله المصنِّف بعد ذلك عن مالك وغيره إذ قال: (لا تجب الزكاةُ في الأموال الظَّاهرة إلاَّ يوم مجيء السُّعاة) يعني الأموال التي تُحصىٰ وتُرىٰ كالإبل والغنم والزُّروع ونحوها، فلأجل خوف مطالبة السُّعاة بها جوَّزوا ذلك، وهٰذا معنىٰ قول صاحب «زاد المستقنع»: (إلَّا لضرر) فإن من الضرر تكرار المطالبة بها من السُّعاة إذا وصلوا إليه، فإذا كان الساعي يصل متأخرا وهو يخشىٰ أن يطالبه بها جاز له أن يؤخِّرها إلىٰ حين وصوله.

وأمَّا مذاهب العُلماء في هٰذه المسألة:

قال ميمون بن مِهران: إذا حال الحولُ أخرج زكاته، وله أن يشتغل بتفرقتها شهرًا لا يزيد عليه.

قال أبو عُبيد: ثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مِهران قال: اجعلها صُرَرًا[1] ثم ضعها فيمن تَعْرِف، ولا يأتي عليكَ الشَّهرُ حتىٰ تُفرِّقها.

وصرّح أصحابُنا بجواز تأخير إخراجِها يسيرًا، من غير تقدير.

وحكوا عن مالك والشَّافعي ومحمد بن الحسن، أنَّه يجبُ إخراجُها علىٰ الفَوْر.

وعن أبي يوسف: لا يجب ما لم يُطالبْهُ الإمام.

وحكوا في كُتب الخِلاَف -منهم القاضي وابنُ عقيل- عن الحنفيَّة أنَّهم قالوا: تَسْقُط الزَّكاةُ بتَلَف المال قبل إمكانه وبعده، علىٰ أنّه لا يجب إخراجُها علىٰ الفَور، وأنه لا يجب بدون مطالبة الساعي. وهٰذا يُشْبه المَحْكي عن أبي يوسف كما تقدَّم.

ختم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذه الرِّسالة ببيان مذاهب علماء آخرين سوىٰ الإمام أحمد في هٰذه المسألة، وجمهور أهل العلم علىٰ وجوب إخراجها فورًا.

ومنهم من سهَّل في تأخيرها شهرًا لأجل مصلحة تفريقها كما ذكر المصنف عن ميمون بن مِهران، وتقدَّم مثله عن الإمام أحمد.

ومنهم كذلك من سهَّل في تأخيرها لأجل خوف المطالبة بها، وهٰذا معنىٰ قول أبي يوسف (لا يجب ما لم يُطالبْهُ الإمام) فإذا خشي ذلك فكما تقدَّم يجوز له تأخيرها.

والذي تدلُّ عليه الأدلة -كما سلف- أنه يجب إخراج الزكاة علىٰ الفور، فإذا حان وقتُها وجب إخراجها في ذلك الزَّمان، إن أمكن ما لم يلحق الإنسان بذلك ضررًا، هٰذا هو الذي تدلُّ عليه الأدلَّة، وهو نصُّ مذهب أحمد كما في «زاد المستقنع».

وهٰذا آخر التقرير علىٰ هٰذه الرِّسالة اللطيفة، والله أعلم وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

(١) جمع صُرَّة.